

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيُّ أُحْرِيْلُهُ وَأَصْرَفُهُ وَلَاتَهُ عَنْ أَمْرِهِ لَيْتًا وَأَلَاتَهُ : صَرَفَهُ . وعن ابن الأعرابي : سمعتُ بعضهم يقول : الحمدُ الذي لا يُفَاتُ ولا يُلَاتُ . ولا تَشْتَبِهُهُ عليه الأمْوَاتُ . يُلَاتُ : من أَلَاتَ يُلِيتُ لغةٌ في لَاتَ يَلِيتُ إِذَا نَقَصَ ومعناه : لا يُنْقَصُ ولا يُحْبَسُ عنه الدُّعَاءُ . وقال خالدُ بنُ جُنْدَبَةَ : لا يُلَاتُ أَيُّ لا يَأْخُذُ فيه قولُ قائلٍ أَيُّ لا يُطَيِّعُ أَحَدًا كذا في اللِّسَانِ . " والتَّاءُ في " قوله تعالى : " وَلَاتَ حَرِيْنَ مَنَاصٍ " زائِدةٌ كما " زَرِيْدَتِ " في ثُمَمَاتِ " ورُبَّاتِ وهو قولُ المؤرِّجِ كذا في الصَّحاحِ واللِّسَانِ " أَوْ شَبَّهَها " أَيُّ لَاتِ " بِلَايَسَ " قاله الأَخْفَشُ كذا بخطَّ الجَوْهَرِيِّ في الصَّحاحِ وفي الهامش صوابُهُ : سيبويه " فَأُضْمِرَ " وعِبَارَةُ الصَّحاحِ : وَأُضْمِرُوا " فيها اسمُ الفاعِلِ . قال : " ولا تَكُونُ لَاتَ إِلَّا " مَعَ حَرِيْنِ " قال ابنُ بَرَرِيٍّ : هذا القَوْلُ نسبته الجوهريُّ إِلَى الأَخْفَشِ وهو لِسِيْبَوِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا عامِلَةٌ عَمَلِ لَيْسَ وَأَمَّا الأَخْفَشُ فكان لا يُعْمِلُها ويرْفَعُ ما بعدها بالابتداءِ إِنْ كان مَرْفُوعًا وينصبه بإِضمارِ فِعْعِلِ إِنْ كان مَنذُوبًا قال : " وقد تُحذَفُ " أَيُّ لَفْظَةٌ حينَ في الشَّعْرِ " وهي " أَيُّ تِلْكَ اللَّفْظَةِ " مُرَادَةٌ " فَتُحذَرُ وهو قولُ الصَّاغَانِيِّ والجَوْهَرِيِّ وإِيَّاهُمَا تَبِعَ المَصْنُوفُ " كقولِ مازِنِ بنِ مَالِكٍ : حَنَنْتُ وَلَاتَ هَنَنْتُ وَأَنْزَيْتُ لَكَ مَقْرُوعٌ " فحذفَ الحَرِيْنَ وهو يُريدُهُ . ووجدتُ في الهامش أَنَّ هذا لَيْسَ بِشَعْرٍ وَإِنَّمَا هو كَلَامٌ تُمْنِئِلٌ بِهِ وله حكايةٌ طويلةٌ قال شيخُنَا : وقد تعقَّبْتُه يعني القولَ الذي تبعَ فيه الشَّيْخَيْنِ فقالوا : إِنْ أَرَادُوا الزَّمانَ المحذوفَ مَعْمُولُهُ فلا يَصِحُّ ؛ إِذْ لا يَجُوزُ حَذْفُ معمولَيْها كما لا يجوزُ جَمْعُهُمَا وإِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا مُهْمَلَةٌ وَأَنَّ الزَّمانَ لا بدَ منه لتصحيح استعمالها فلا يَصِحُّ أَيضًا ؛ لِأَنَّ المُهْمَلَةَ تَدْخُلُ على غيرِ الزَّمانِ . قلتُ : هو الذي صرَّحَ به أئمةُ العربيَّةِ قال أبو حَيَّانٍ - في ارْتِشَافِ الصَّرَبِ من لسانِ العَرَبِ - : وقد جاءَت لَاتٌ غيرَ مضافٍ إِلَيْها حينَ ولا مَذْكُورٍ بعدها حينَ ولا ما رَادَفَهُ في قولِ الأَوْدِيِّ . تَرَكَّ النَّاسُ لَنَا أَكْثَرًا فَذَنَا ... وَتَوَلَّوْا لَاتَ لَمْ يُغْنِ الْفِرَارُ